

186102 - هل يجوز لفريق الصيانة التناوب في النوم أثناء العمل الليلي ؟

السؤال

أعمل رئيس طاقم الصيانة بإحدى المصانع ، ونداوم في العمل بنظام الورديات ، ليلي ومسائي وصباحي ، خمسة أيام في الأسبوع لكل وردية ، وأثناء الوردية الليلية من الساعة العاشرة مساء إلى الثامنة صباحا أي 10 ساعات ، ونظرا لقلة الأعطال ، يغلب النعاس على أعضاء الفريق ، وأحيانا يذهب فريق للنوم ، ويبقى الباقي مستيقظا بالتبادل ، وأنا بصفتي رئيس الفريق لا أنام مطلقا ، وأغلب الظن - وحسب تقديري - لن يكون هناك ضرر على المصنع من هذا التصرف ، علما بأننا في مصنع مالكة ليس شخصا واحدا ، وإنما عدة جهات تملك المنشأة ، كذلك أخطرت مديري ولم يقر أو ينفي هذا الفعل ، والمصنع له مدير عام ، وهو موظف أيضا . والسؤال :

هل يحق لي السماح لهم بالنوم ، وهل يحق لي النوم مثلهم ، وفي حالة الرد بـ "لا" ، ما هو موقعي الشرعي من السماح لهم بالنوم ، وما هو موقفهم الشرعي ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الحكم الشرعي في ذلك يتبع المدير المخول بالإشراف على مراحل العمل وإجراءات سيره :
فإن كان المدير موكلا من قبل مالكي الشركة في إدارة العمل وتنظيمه بما يحقق مصلحته، فحينئذ يمكنكم سؤاله واستئذانه في طريقة تقسيم المناوبة الليلية على فريق الصيانة ، بحيث يتمكن الجميع من الاستراحة والنوم بالقدر الذي لا يؤثر في سير العمل ، ولا يؤدي بأي تقصير فيه ، فإن سمح لكم فلا حرج عليكم في ذلك .
أما إذا كان المدير غير مخول بالنظر في هذه الحدود ، أو كان الأمر مشددا عليه من قبل مالكي المصنع ، بحيث تعلمون أن أحدا لا يملك الصلاحية بالسماح لكم بالنوم أثناء المناوبة الليلية ، أو قام احتمال لوقوع الخلل في المصنع والإنتاج بسبب النوم مع عدم القدرة على تدارك ذلك ، أو كان في استيقاظ الموظفين جميعا طول الوقت ، مصلحة زائدة للعمل : فلا يجوز لكم حينئذ مخالفة ما تم الاتفاق عليه ، ويجب عليكم - وأنت رئيس الفريق - إلزام الجميع بهذا الحكم الشرعي ؛ فالموظف في الشركات والمؤسسات يسميه الفقهاء بـ "الأجير الخاص" ، أو "الأجير المنفرد" ، وهو من يعمل لمعين عملا مؤقتا ، فيستحق أجره بتسليم نفسه في المدة المتفق عليها ؛ ويجب عليه الالتزام بأداء العمل على الصفة المتفق عليها ؛ لأن منافعه صارت مستحقة للمستأجر - الذي هو المصنع - في أوقات الدوام الرسمي طيلة سنوات بقاء الموظف في الخدمة .
قال المرداوي رحمه الله في "الإنصاف" (6/66) :

"الأجير الخاص هو الذي يؤجر نفسه مدة معلومة ، يستحق المستأجر نفعها في جميعها " اهـ .
 وإذا كانت مدة الإجارة مملوكة لصاحب العمل ، فليس للعامل أن ينوب عن غيره ؛ لأن هذا الوقت ليس مملوكا له .
 كما أن حق صاحب العمل في الإجارة متعلق بكل موظف بعينه ، فليس له أن يستنوب غيره من تلقاء نفسه .
 قال البهوتي رحمه الله :

" (وَإِنْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ عَلَى عَيْنِهِ فِي مُدَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا) بِأَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا مُعَيَّنًا أَوْ إِنْسَانًا مُعَيَّنًا لِيَخِيطَ لَهُ شَهْرًا ، أَوْ لِيَبْنِيَ لَهُ هَذَا الْحَائِطَ (فَمَرَضَ) الْأَجِيرُ (لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ مَقَامَهُ) لِقُوعِ الْعَقْدِ عَلَى عَيْنِهِ كَالْمَبِيعِ الْمُعَيَّنِ " انتهى من "كشف القناع" (4/31) .
 وينظر : " قواعد الأحكام " للعلامة ابن عبد السلام (2/185)، "رد المحتار مع الدر المختار" (6/70) ، " حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير " (4/23) ، " مغني المحتاج " (3/477) .

وقد سبق بيان هذا الحكم باختصار شديد في موقعنا ، وذلك في الجواب رقم : (40509).
 والله أعلم .